المراة بان قال انت طالق او الى ما يعبر به عنها
اي عن الجملة كالرقبة والعنق والروح والبدن والجسد
والفرج والوجه او الى جزء شايع منها كنصفها او ثلثها تطلق
هو جواب الشرط وان اضاف الطلاق الى اليد والرجل والدبر
بان قال يدك او رجلك او دبرك طالق لا تطلق وقال زفر
والشافعي تطلق وكذا الخلاف في جزء معين لا يعبر به عن جميع البدن
وكذا العتاق والايلاء والظهار وكل سبب من اسباب الحرمة على
هذا الخلاف وما كان من اسباب الحل لا يصح اضافته الى الجزء المعين
بالاخلاف ولو قال انت طالق نصف التطليقة او ثلثها يقع
طلقة واحدة ولو قال طلقتك ثلاثة انصاف تطليقتين
يقع ثلاث تطليقات ولو قال انت طالق ثلاثة انصاف تطليقة
قيل يقع ثلاث تطليقات والصحيح انه يقع تطليقتان ولو
قال انت طالق من واحدة الى ثنتين او ما بين واحدة الى ثنتين
يقع طلقة واحدة ولو قال انت طالق من واحدة الى ثلاث او ما بين
واحدة الى ثلاث تطليقات ثنتان وهذا عند ابي حنيفة
وقالا يقع في الاولى وفي الثانية تقع واحدة وهو القياس ولو
قال انت طالق واحدة في ثنتين تقع طلقة واحدة وعند زفر والشافعي
يقع ثنتان وان نوى من واحدة في ثنتين واحدة وثنتين اي مع
ثنتين فثلاث طلقات تقع ولو قال انت طالق ثنتين في
ثنتين يقع ثنتان وان نوى الضرب والحساب وعند زفر
تقع الثلاث ولو قال انت طالق من هنا الى الشام تقع
واحدة رجعية وقال زفر باينة ولو قال انت طالق بمكة او في
مكة وفي الدار تنجيز اي واقعة في الحال وهو ضد التعليق
وفي لو قال انت طالق اذا دخلت مكة تعليق فلا تطلق
ما لم تدخل مكة فصل في اضافة الطلاق الى الزمان اذا

وان نوى الثلاث في هذه الفصول صحت نيته فصل
في الطلاق قبل الدخول طلق غير الموطوءة بان قال انت طالق
ثلاثا وقعن وعن الحسن البصري يقع واحدة الا اذا قال
اوقعت عليك ثلاث تطليقات وان فرق الطلاق بان قال
انت طالق طالق طالق بانت المراة بواحدة وهي الاولى ولم تقع بالثانية
والثالثة ولو ماتت المراة بعد الايقاع اي بعد قوله انت طالق
قبل العدد وهو ثلاث او ثنتان او واحدة لغا الايقاع وهذه
المسألة تقرر ان الطلاق اذا قرن بالعدد يكون الوقوع بالعدد
فلا يقع طلقة واحدة في غير المدخول بها بقوله انت طالق اذا قرن
بالثلاث ولا يلغوا ذكر الثلاث كما قال الحسن ولهذا اورد هذه
المسألة في هذا الفصل والاختصاص بها بغير المدخول بها ولو
قال انت طالق واحدة وواحدة او قال انت طالق واحدة
قبل واحدة او بعدها واحدة تقع واحدة وعند مالك
يقع ثنتان في الاولى وهي باطلة في هذا الفارسي قبل ... او بعد
بها ... احكام تلك طلاق ... وفي قوله انت طالق
واحدة بعد واحدة او انت طالق واحدة قبلها واحدة او
انت طالق واحدة مع واحدة او معها واحدة يقع ثنتان
وعند ابي يوسف في قوله معها واحدة انه تقع واحدة ولو قال
ان دخلت الدار فانت طالق طلقة واحدة وواحدة فدخلت
تقع واحدة عند الامام وعندهما يقع ثنتان وان اخر الشرط
بان قال انت طالق واحدة وواحدة ان دخلت الدار
فثنتان باب الكنايات ما استتر معناه وخفي مراده
وفي الفتاوى الخانية الكناية ما يحتمل الطلاق ولا يكون مذكورا
ايضا لا تطلق بها الا بنية او دلالة الحال كمذاكرة الطلاق
وهذه الحالة ادل على الطلاق من النية فتطلق طلقة

قوله ولو ماتت المراة بعد الايقاع قبل العدد لغي ... [illegible]

Copyright © King Saud University